فمنعه مرض او عدو وجب القضا أو هدى بالزمه حمله الى مكة
والتصدق به على من بها أو التصدق على اهل بلد معين
لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام
المدينة وفي قول ومسجد الاقصى قلت الاظهر تعيينها كالمسجد
الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة
فما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب
القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة
كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله أعلم
او عتق كفارة معيبة اجزأه كاملة فان عين ناقصة تعينت
او صلاة قاعدا لم يجز قائما خلافا لعكسه او طول قراءة الصلاة
او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل
قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان
تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان

مثله

مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو بابه
نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت
ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه
بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة
ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه
ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا
او مقلدا قد قضاوه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا
ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف
فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه فيما يتعلق به
ويحكم باجتهاد او باجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان

Copyright © King Saud University